بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة الوزراء

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ جمادي الأول ١٤٤٥ هـ الموافق ٢١/ ١١/ ٢٠٢٣ م

برئاسة الأستاذ المستشار/ هاني محمد الحمدان وكيل محكمة الاستئناف

وعضوية الأساتذة وكلاء محكمة الاستئناف

المستشار/ وائل محمد العتيقي و المستشار/ عدنان ناصر الجاسر

المستشار/ هشام عبدالله أحمد و المستشار/ محمود إبراهيم الخلف

وممثل النيابة العامة / حمود الشامي

وحضور السيد / مشاري محمد الهملان أمين سر الجلسة

<u>في القضية المقدمه من</u>

اللجنة الدائمة لمحاكمة الوزراء

<u>ضـــد</u>

١ – مبارك زيد مبارك العرو المطيري

٢ – عبدالعزيز عبدالسلام حسين شعيب

٣ – عبدالعزيز سلطان أسد محمد أسد

٤ – خالد عبدالله سعود الشمري

٥ – فهيد عصري مشري العنزي

والمقُيده برقم: ٤/٢٠٢٣ محكمة الوزراء.

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | ٣ | ٠ | ٨ | ٨ | ٩ | ٨ | ٦ | ٠ |

## المحكمة

**بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :**

حيث إن اللجنة الدائمة لمحاكمة الوزراء أقامت الدعوى قبل المتهمين :

١ – مبارك زيد مبارك العرو .

٢ – عبدالعزيز عبدالسلام حسين شعيب .

٣ – عبدالعزيز سلطان أسد محمد أسد .

٤ – خالد عبدالله سعود الشمري .

٥ – فهيد عصري مشري العنزي .

بوصف أنهم خلال الفترة من شهر فبراير حتى شهر سبتمبر لعام ٢٠٢٢ بدولة الكويت :

المتهمون الأول والثاني والثالث :

بصفة الأول والثاني موظفان عموميان ، الأول وزير الشئون الاجتماعية ، والثاني وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ، وبصفة الثالث في حكم الموظف العام رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الخاضع لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية ، وهم مكلفون بالمحافظة على مصلحة الوزارة في تعاقداتها ، تعمدوا إجراء تعاقد يضر بمصلحة وزارة الشئون الاجتماعية ليحصلوا على ربح ومنفعة لجهة داخل البلاد وهي شركة أنتركونتنتال للتجارة العامة والمقاولات ، وذلك بأن أبرم ووقع الأول بالاتفاق مع الثاني ممثلين عن وزارة الشئون الاجتماعية كطرف أول ، وكذلك أبرم ووقع الثالث ممثلا عن اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية كطرف ثاني العقد المؤرخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٢ مع الممثل القانوني للشركة سالفة الذكر والمفوض بالتوقيع عنها دون العرض على إدارة الفتوى والتشريع وديوان المحاسبة والجهاز المركزي للمناقصات

والحصول على الموافقات القانونية الازمة ، وموضوعه قيام الشركة المتعاقدة بإنشاء النظام المركزي الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي في الجمعيات التعاونية التابعة لاتحاد الجمعيات التعاونية لمدة عشر سنوات ، مقابل مبلغ عشرة دنانير سنويا عن كل صنف يتم توريده للجمعيات ، مع إلزام وزارة الشئون الاجتماعية واتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الخاضعة لإشراف ورقابة الوزارة بضمان قيام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتنفيذ بنود العقد وتحصيل المبالغ من الموردين لصالح الشركة ، وعدم قابلية العقد للفسخ قبل انتهاء مدته ، الأمر الذي نتج عنه تحميل الوزارة والاتحاد دون مقتضى من القانون أو الواقع بأعباء قانونية ومالية تمثلت في مسئوليتهما عن إلزام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بكافة بنود العقد ، وضمان تحصيل قيمة التعاقد المذكورة لصالح الشركة المستفيدة ، الأمر الذي يكفل الرجوع على وزارة الشئون الاجتماعية واتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بقيمة التعاقد والتعويضات القانونية في حالة الإخلال ، وقد بلغا مقصدهما بأن ضمنا العقد بندا بسريان مفعوله ونفاذه من وقت توقيعه ، ثم أصدر المتهم الأول القرار الوزاري رقم ٩٣ ب/ ٢٠٢٢ الذي تضمن توجيها بتنفيذ العقد .

المتهمان الأول والثاني :

بصفتهما آنفة البيان أتلفا محررا هو العقد موضوع التهمة السابقة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ للحيلولة دون تقديمه كبينة في إجراءات قضائية ، وجعلاه في حالة يستحيل معها استخلاص البيانات الضرورية للفصل في الدعوى يحتمل قيامها ، قاصدين بذلك أن يحولا دون استعماله في معرض النية .

المتهمان الرابع والخامس :

وهما الرابع مالك ومدير شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات ، والخامس مدير إداري بالشركة ومفوض بالتوقيع عنها ، اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول ، بأن اتفقا معهم على ارتكابها على نحو يضر بمصلحة وزارة الشئون الاجتماعية واتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحصول الشركة على ربح ومنفعة ، كما ساعداهم بأن قدما باسم الشركة المبادرة التي تم التعاقد بناء عليها في شهر ابريل سنه ٢٠٢٢ ، ووقع الخامس على العقد ممثلا عن الشركة كطرف ثالث ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وطلبت لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء معاقبة المتهمين تطبيق المواد ٢/أ ، ٣ ، ١١ ، ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، والمواد ١ ، ٢/هـ ، ١/٦ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن محاكمة الوزراء ، والمادة ٤٣/أ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمادة ٢ من المرسوم رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن وزارة الشئون ، والمادتين ٢/٧٩ ، ١٤١ من قانون الجزاء .

ومن حيث إن واقعة الدعوى – حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها – تتحصل في أن المتهمين الأول والثاني وهما موظفان عامان الأول وزيرا للشئون الأسبق والثاني وكيلا لوزارة الشئون السابق والمتهم الثالث في حكم الموظف العام – الرئيس المعين لاتحاد الجمعيات التعاونية السابق – اتفقوا مع المتهم الرابع مالك ومدير شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات على إبرام عقد تنتفع وتتربح من ورائه الشركة المذكورة ويضر بمصالح وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية ، فاتحدت نيتهم على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وفي سبيل

ذلك اشترك المتهم الرابع مع سالفي الذكر عن طريق الاتفاق والمساعدة ، فأمد المتهمين الأول والثاني بمشروع مبادرة إنشاء نظام مركزي شامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي في الجمعيات التعاونية ، وأوكل المتهم الأول إلى المتهم الثاني إعداد وتهيئة العقد وشروطه ، وأدخلا وزارة الشئون بسوء نية طرفا في العقد دون مقتضى من القانون ، وضمن المتهم الثاني العقد بإيعاز من المتهم الأول شرطا بحصول شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات على أموال وأرباح بصورة منتظمة سنويا مقدارها عشرة دنانير عن كل صنف يتم توريده للجمعيات التعاونية يلتزم بدفعها الموردين للبضائع للشركة المذكورة ولمدة عشر سنوات مع ضمان إلزام وزارة الشئون للجمعيات التعاونية بالاشتراك بالنظام وإلزام الموردين بدفع الرسم السنوي المذكور لعرض بضائعهم ، كما صادروا حق الطرفين الأول والثاني وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية حق فسخ العقد وإنهائه طوال سريانه ، وعلاوة على ذلك منحوا الشركة الطرف الثالث حق الرجوع على وزارة الشئون بالتعويضات الناشئة عن العقد ، فحرر العقد موضوع الاتهام بمسمى النظام المركزي الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي في الجمعيات التعاونية ووقع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ بين المتهمين الأول ممثلا عن وزارة الشئون والثالث ممثلا عن اتحاد الجمعيات التعاونية والخامس المفوض بالتوقيع عن شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات ومديرها ومالكها المتهم الرابع ، ودون أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الرقابية في الدولة وهي إدارة الفتوى والتشريع والجهاز المركزي للمناقصات العامة وديوان المحاسبة ، وقد قصد المتهمون الأول والثاني والثالث من اتفاقهم مع المتهم الرابع على نحو ما سلف الإضرار بأموال ومصالح جهة عملهم وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية لحصول المتهم الرابع صاحب الشركة على ربح ومنفعة ، وهم عالمون بحكم وظائفهم أن لهم صلة

بالأموال والمصالح بالجهة التي يعملون بها والتي نالها ضرر من فعلتهم ، وقد وقعت الجريمة موضوع التهمة الأولى الإضرار العمدي بأموال ومصالح وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية ثمرة هذا الاشتراك ، وقد حرص المتهمان الأول والثاني أشد الحرص على عدم قيد العقد موضوع الاتهام بسجلات وزارة الشئون ، ومنعا الإدارة المختصة بالوزارة من تصوير العقد بصورة ضوئية كما هو متبع عادة ، ثم أصدر المتهم الأول قرارا وتوجيها حمل رقم ٩٣ ب /٢٠٢٢ بتنفيذ العقد ، وبعد افتضاح أمرهم قام المتهمان الأول والثاني بتمزيق وإتلاف العقد المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ وإعدامه بنسخه الثلاثة الأصلية الموقعة بين أطرافه ، مما ترتب عليه ضرر عدم تقديمه والأخذ به كبينة في إجراءات قضائية يحتمل قيامها .

وحيث إن الواقعة – على السياق المتقدم – تتوافر بها كافة الأركان القانونية لجريمة الإضرار العمدي بأموال ومصالح وزاره الشئون واتحاد الجمعيات التعاونيه بقصد تربح ومنفعة الغير ، وقد توافرت الأدلة على صحة إسنادها إلى المتهمين الأربعه الأول من شهادة كل من عبدالعزيز جاسم محمد العون ، هبة ملبس عمير الشمري ، وما قرره كل من سعد ناصر سلطان جوهر وحسين علي الشافي بتحقيقات لجنه التحقيق الدائمه الخاصه بمحاكمه الوزراء ، ومما ثبت من الاطلاع على الصورة الضوئية من العقد رقم ٢٠٢٢/٧ – ٢٠٢٣ المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ ، ومن الصورة الضوئية للقرار الوزاري رقم ٩٣ ب /٢٠٢٢ الصادر من المتهم الأول ، ومن الصور الضوئية للكتب الصادرة من شركة أنتركونتيننتال والموجهة إلى وزارة الشئون .

فقد شهد عبدالعزيز جاسم محمد العون – مستشار بإدارة الفتوى والتشريع – أن وزير الشئون الأسبق / فهد مطلق الشريعان عندما تولى وزارة الشئون في ذلك الوقت أصدر قرارا وزاريا رقم ٢٠٢٢/١٣٣ بتشكيل

لجنة تحقيق فيما يخص المخالفات المالية والإدارية في الجمعيات التعاونية بشكل عام ، وما يرى الوزير من إحالة مواضيع أخرى إليها ، وتم تشكيل اللجنة وعين فيها نائبا للرئيس ، وباشرت اللجنة أعمالها بشكل عام ، وأثناء ذلك ، تقدمت شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات إلى وزير الشئون / فهد مطلق الشريعان بكتاب تطلب منه فيه تنفيذ العقد الخاص بالنظام المركزي الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي ، فأثار هذا الكتاب انتباه الوزير فهد مطلق الشريعان ، لأنه سبق وأن تلقى كتابا من شركة الهندسة والتقنيات المتعددة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ تستعلم فيه الشركة المذكورة عن سبب صدور القرار رقم ٩٣ ب /٢٠٢٢ بشأن تعاقد وزارة الشئون مع شركة انتركونتيننتال عن ذات العقد رغم أنها هي صاحبة المبادرة والفكرة ، فقام الوزير المذكور بإحالة هذا الموضوع برمته إلى اللجنة المشار إليها للتحقيق في موضوع العقد الذى أثارته شركة أنتركونتيننتال في كتبها ومراسلاتها ، وباشرت اللجنة التحقيق في الموضوع ، وتبين للجنة أن الوزير المتهم الأول أصدر القرار رقم ٩٣ ب /٢٠٢٢ يطلب فيه تنفيذ العقد مع شركة أنتركونتيننتال ، وكذلك مذكرة الوكيل المساعد للشئون القانونية الموجهة إلي وكيل الوزارة المتهم الثاني أشار فيها إلى التعاقد مع الشركة سالفة الذكر ، ولدى البحث عن العقد المبرم بين وزارة الشئون وشركة انتركونتيننتال موضوع الاتهام لم تعثر اللجنة عليه ولا عن صورة ضوئية منه ، وخلت سجلات الوزارة من تسجيله وقيده ، والسبب في ذلك وفق ما قرره الموظف بالشئون القانونية / سعد ناصر سلطان جوهر أمام اللجنة أن المتهمين الأول والثاني أعطيا تعليمات واضحة بعدم أخذ نسخة أو صورة من العقد وعدم قيده بسجلات الوزارة ، والاكتفاء بتذييله ببصمة ختم الإدارة القانونية ، وأنه شاهد العقد موقعا من المتهم الأول ، إلا أن اللجنة عثرت على صورة ضوئية من الصفحة الأولى للعقد موقعا

عليها من المتهم الأول ومستندات وكتب رسمية صادرة من وزارة الشئون ومنها القرار الوزاري رقم ٩٣ ب /٢٠٢٢ الصادر من المتهم الأول بشأن إلزام الجمعيات التعاونية بتنفيذ العقد الخاص بالنظام المركزي للجمعيات التعاونية وكتاب وكيل وزارة الشئون رقم ٩٣ بشأن تنفيذ العقد موضوع الاتهام ، مما يدلل على وجود هذا العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ ، وأن أطراف العقد هم وزير الشئون السابق المتهم الأول ورئيس اتحاد الجمعيات التعاونية المتهم الثالث والممثل القانوني والمفوض بالتوقيع عن شركة أنتركونتيننتال المتهم الخامس ، وقرر أيضا أن العقد الذي تم إبرامه شابه مخالفات إدارية ومالية وجزائية ، وهو عقد مجحف وفي غير صالح الدولة ويحمل الدولة تكاليف مالية للأسباب التالية :

١ – إن وزارة الشئون بالأصل ما كان يتعين إدخالها طرفا في العقد ، وكان يتعين الاكتفاء باتحاد الجمعيات التعاونية بما لها من شخصية اعتبارية.

٢ – عدم الالتزام بإخطار الجهات الرقابية التي يستلزم القانون أخذ موافقات مسبقة منها وهي إدارة الفتوى والتشريع والجهاز المركزي للمناقصات .

٣ – مصادرة حق وزارة الشئون في فسخ العقد وفقا لنظرية العقود الإدارية .

٤– مدة سريان العقد طويلة تمتد لعشر سنوات .

٥ – إن العقد يلزم وزارة الشئون بتبعات مخالفة الجمعيات التعاونية لموضوع العقد المتمثل في تطبيق النظام المركزي الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي ، مما يحق لشركة أنتركونتيننتال حق الرجوع بالتعويضات والمطالبات المالية عليها ، مما يترتب عليه تحمل الوزارة بدفع التعويضات من المال العام .

٦ – العقد يحمل الوزارة مسئوليه منع أي جمعية تعاونية من استقبال أي بضاعة أو صنف ما لم يسدد عنها المورد قيمة الرسم وهو مبلغ عشرة دنانير .

٧ – لم يدرج في العقد لمن تؤول ملكية وعناصر برمجة النظام بعد انتهاء العقد .

وأضاف الشاهد المذكور وفي معرض تعقيبه على ما قرره المتهم الأول بالتحقيق أمام لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء ، أن ما جاء في أقوال المتهم الأول غير صحيح ، فقد أدخل وزارة الشئون طرفا في العقد موضوع الاتهام خلافا للإجراءات القانونية المتبعة في العقود الإدارية ودون أخذ الموافقات من الجهات الرقابية المشار إليها سالفا ، وحظر على سلطة الإدارة إنهائه ولمدة عشر سنوات ، كما أن المتهم الأول لم يدرج العقد موضوع الاتهام في سجلات الوزارة ، وقرر الموظفون ومنهم المتهم الثاني من أن المتهم الأول أعطى تعليماته بعدم أخذ نسخة من العقد أو صورة ضوئية منه أو قيده بسجلات الوزارة ، وأن ما قرره المتهم الأول من أن شركة أنتركونتنتال هي من بادرت بمنظومة الذكاء الاصطناعي للجمعيات التعاونية في شهر فبراير من عام ٢٠٢٢ ، فهو قول مجافي للحقيقة ، لأن هناك شركة أخرى قدمت هذه المبادرة إلى وزارة الشئون قبل ذلك التاريخ ، واختتم أقواله أن العقد موضوع الاتهام حقق منفعة لشركة أنتركونتنتال .

وشهدت هبة ملبس عمير الشمري – وكيل مساعد بالتكليف بالشئون القانونية بوزارة الشئون – أنه بعد تعيين فهد مطلق الشريعان وزيرا للشئون خلفا للمتهم الأول ، طلب منها حضور اجتماع بإدارة الفتوى والتشريع بخصوص العقد الخاص بالنظام المركزي للذكاء الاصطناعي موضوع الاتهام ، ولدى تحريها عن هذا العقد تبين لا وجود له بوزارة الشئون ولا في سجلاتها ، رغم أن القرار رقم ٩٣ ب/٢٠٢٢ الصادر

من المتهم الأول والكتب الصادرة من المتهم الثاني الموجهة إلى إدارة الفتوى والتشريع والجهاز المركزي للمناقصات للموافقة يدلان على إبرام العقد ، إلا أنها لا تعلم ما إذا تم إرسال هذه الكتب إلى تلك الجهات من عدمه ، فأعدت مذكرة انتهت فيها إلى إلغاء هذه الكتب ، وأضافت أنها سمعت في أورقة الوزارة ومن لجنة التحقيق المشكله من وزير الشئون أنه تم إخفاء العقد ، وأن المتهم الثاني طلب من الموظف المختص عدم قيده في السجلات أو أخذ صورة ضوئية منه ، وأضافت بأن العقد موضوع الاتهام مخالف لنظام اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ،وأن للجمعيات التعاونية شخصية اعتبارية ، وقد تضمن العقد شروطا غير مألوفة بشأن العمل التعاوني ، فلم يعرض على لجنة المشتريات ، وفيه منفعة محضة لشركة أنتركونتنتال للتجارة العامة والمقاولات وليس للمساهمين بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، والقصد منه تنفيع الشركة ، ويلزم غير أطرافه كالموردين والجمعيات التعاونية بالتزامات ، كما يعطي الشركة المذكورة حق الرجوع بالتعويض على الوزارة في حالة عدم تنفيذ إحدى الجمعيات التعاونية بنود العقد ، فلم تظهر الدولة فيه بمظهر المدير للمرفق العام ، وإنما دخلت فيه كضامن للالتزام ، فضلا عن تنازل الدولة عن حقها بفسخ العقد بالمخالفة لنظرية العقود الإدارية وحرمانها من ذلك ، وهو أمر يثير الريبة فضلا عن عدم حصول الوزارة أو اتحاد الجمعيات التعاونية على مقابل المنفعة ، يضاف إلى ذلك المده الطويلة للعقد ، وأضافت بأن القول وماورد ببعض الكتب من موافقة مجلس الوزراء على إبرام العقد موضوع الاتهام قد جاء على خلاف الحقيقة ، فمجلس الوزراء لم يحدد شركة معينة ولم يحدد كيفية إجراء التعاقد ، وردا على ماقرره المتهم الثالث أمام اللجنة المشكلة المكلفة بالتحقيق من أن العقد يحقق خدمة للمساهمين فإن هذا القول غير صحيح ، لأن القيمة المذكورة في العقد على الأصناف مبالغ فيها

وتؤدي إلي رفع الأسعار وقلة المبيعات نتيجة توجه الزبائن إلي الأسواق الموازية .

وفي معرض تعقيب الشاهدة المذكورة على أقوال المتهم الأول بالتحقيقات ، قررت أنه لا يوجد دليل على أن المتهم الأول قام بفسخ العقد أو إلغائه أو وقفه ، لأن العقد ذاته تضمن شرطا بعدم جواز فسخه ، والقصد من إبرام العقد موضوع الاتهام هو تنفيع الشركة المتعاقد معها.

وبسؤال سعد ناصر سلطان جوهر – باحث قانوني أول بوزارة الشئون – قرر أنه في أواخر شهر ٦ /٢٠٢٢ ولدى وجوده بمكتبه كموظف بإدارة المناقصات بقسم الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون حضر إليه الموظف / حسين علي الشافي الذي يعمل بمكتب وكيل الوزارة المتهم الثاني ، وقدم له ثلاث نسخ أصلية لعقد موقعا بين أطرافه ، وطلب منه أن يذيله ببصمة خاتم قسم المناقصات ، فهمّ بتصوير العقد قبل ختمه كما هو متبع عادة في العقود فرفض حسين على الشافي بمقولة أن لديه تعليمات من المتهم الثاني بذلك ، ثم تلقى اتصالا هاتفيا من الوكيل المساعد وطلب منه ختم العقد مع محاولة أخذ صورة منه ، وعلى إثر ذلك قام حسين علي الشافي واتصل هاتفيا بالمتهم الثاني وناوله الهاتف فحادثه المتهم الثاني وأمره بختم العقد دون أخذ صورة ضوئية منه لسرية العقد كما ادعى ، فقام بتصوير الصفحة الأولى من العقد خلسة من خلال هاتفه المحمول بشكل سريع دون التمكن من تصوير باقي صفحات العقد ، ثم قام بختمهم ، فأخذ حسين علي الشافي العقد بنسخه الأصلية الثلاث وغادر المكتب ، ثم أرسل تلك الصورة الضوئية من خلال هاتفه إلى هاتف الوكيل المساعد تحوطا ومصداقية ، وقرر أن الإجراءات المتبعة في خصوص العقد موضوع الاتهام تنحصر في مجرد الختم عليه مع الاحتفاظ بصورة ضوئية منه تحفظ بالقسم

كمرجعية ، وختم أقواله أن ما ذكره حسين علي الشافي أمام اللجنة المكلفة للتحقيق غير صحيح .

وبسؤال حسين علي الشافي – مترجم بمكتب وكيل وزارة الشئون السابق – قرر أنه يعمل بمكتب وكيل الوزارة السابق المتهم الثاني الذي سلمه ظرفا بداخله عقد ، وطلب منه ختمه بقسم المناقصات ، فتوجه إلى سعد ناصر سلطان جوهر بالقسم وسلمه الظرف ، وبدوره قام بالختم دون أن يعرف عددها ثم أعاد الظرف إليه وبداخله العقد ، ثم أخبره الموظف المذكور بوجود خطأ في العقد ، فتوجها إلى المتهم الثاني الذي دخل عليه بمفرده ، ثم قام المتهم الثاني وسلمه الظرف المحتوى علي العقد وطلب منه ختمه بالسجل العام للوزارة ففعل .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على الصورة الضوئية من عقد تقديم خدمات تطبيق النظام المركزي الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي – المقدم من المتهم الأول – أنه كتب على مطبوعات وزارة الشئون مكتب الوزير ويحمل شعارين للدولة الأول دولة الكويت والثاني كويت جديدة ويتكون من ستة أوراق ، وأبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ ويحمل رقم ٢٠٢٢/٧٠ – ٢٠٢٣ وأطرافه ثلاثة وهم : الطرف الأول – وزارة الشئون الاجتماعية ويمثلها في التوقيع على هذا العقد وزير الشئون [ المتهم الأول ] ، الطرف الثاني – اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويمثلها في هذا العقد عبدالعزيز سلطان أسد ( المدير المعين للاتحاد ) [ المتهم الثالث ] ، الطرف الثالث – شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات ويمثلها في التوقيع على هذا العقد [ فهد عصري العنزي ] ، وقد تضمن العقد مقدمة وتعريف مصطلحات العقد والغرض منه وآلية تنفيذه ومدة العقد والتزامات كل من أطرافه والشروط الحاكمة بين أطرافه ، وقد جاء في البند الثالث أن الغرض من العقد أنه بناء على مبادرة من الطرف الثالث بتطبيق النظام المركزي

الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي والذي تعود ملكيته وحقوقه الفكرية للشركة والذي ينظم عمل الجمعيات التعاونية في البلاد على أساس رقمي فائق الدقة بما يقضي على كل السلبيات القائمة فضلا عن دورة متناهية الدقة في تحقيق إدارة ناجحة للمخزون الغذائي خلال الكوارث والأزمات ، وجاء في الشرط الخامس البند أ- اتفق الأطراف بأن تكون مدة العقد عشر سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد ، وجاء في الشرط السابع البند الأول : تحصل الشركة من الموردين للبضائع إلى الجمعيات مبلغ عشرة دنانير سنويا رسم الاشتراك في النظام عن كل صنف من الأصناف التي يتم توريدها إلى الجمعية منفردا سنويا تبدأ من لحظة قيد المورد على النظام ويتخذ الطرف الأول الإجراءات اللازمة لإلزام الموردين بذلك ، وجاء في الشرط الثامن في بنديه الأول والثاني في شأن التزامات الطرف الأول : يعمل الطرفان الأول والثاني على إلزام جميع الجمعيات الحالية والمستقبلية الخاضعة لإشرافهما على الاشتراك في هذا النظام وعدم السماح لأية جمعية خاضعة لإشرافهما في استقبال أية بضائع أيا كانت من الموردين خارج نطاق هذا النظام ، وهذا العقد ساري المفعول ونافذ بين أطرافه من وقت التوقيع عليه ولا يجوز بأي حال من الأحوال إلغاءه أو تعديله وقت سريانه قبل انتهاء مدته من الطرف الأول « الوزارة والاتحاد » تحت أي سبب من الأسباب أيا كان وهو ملزم إلزاما قانونيا وتعاقديا للطرف الأول ، وذيل العقد بتوقيعات منسوبة صدورها للمتهمين الأول والثالث والخامس وبصمات أختام تقرأ الأول وزارة الشئون والثاني اتحاد الجمعيات التعاونية والثالث باللغة الأجنبية أنتركونتنتال .

وقد تبين من الاطلاع على الصورة الضوئية من القرار الوزاري رقم ٩٣ / ب / ٢٠٢٢ الصادر من المتهم الأول بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠٢٢ بصفته وزيرا للشئون في ذلك الوقت أنه في مادته

الأولى ألزم الجمعيات التعاونية بتطبيق النظام المركزي الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي في الجمعيات التعاونية مع تقديم كافة التسهيلات المتطلبة لصاحب المبادرة واتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ووزارة الشئون.

وقد ثبت من مطالعة الصورة الضوئية من الكتاب الصادر من المتهم الأول والموجه إلى المتهم الثاني اتخاذ اللازم نحو التوجيه بالتعاقد بين شركة أنتركونتنتال للتجارة العامة والمقاولات واتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وقد خلا الكتاب من رقم القيد والتاريخ .

وثبت من الصورة الضوئية من الكتاب الصادر من المتهم الثاني والمرسل إلى الوكيل المساعد لشئون التعاون بوزارة الشئون أنه جاء فيه أن المتهم الأول أصدر توجيهاته بالتعاقد المباشر مع الشركة صاحبة المبادرة .

وجاء بالصورة الضوئية من الكتاب الصادر من شركة أنتركونتنتال للتجارة العامة والمقاولات المذيل بتوقيع منسوب صدوره من المتهم الرابع والموجه إلى وزيرة الشئون مي البغلي السابقة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ وموضوعه المطالبة بتنفيذ العقد الخاص بالنظام المركزي الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي – موضوع الاتهام – .

وحيث إنه ولدى سؤال المتهم الأول – وزير الشئون الاجتماعية الأسبق – بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أن شركة أنتركونتنتال قدمت مبادرة في شهر فبراير عام ٢٠٢٢ لإنشاء نظام مركزي لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي تحقيقا للأمن الغذائي ، فلاقت إعجابه ، فعرض المبادرة على سمو رئيس الوزراء السابق فنالت استحسانه وطلب لقاء الشركة ، ثم طرأت ظروف سياسية فتم تأجيل الموضوع ، وعليه تم تشكيل لجنة للأمن الغذائي بمجلس الوزراء وكان أحد أعضائها ، فتقدمت الشركة مرة أخرى وطرحت المبادرة على اللجنة ،

فوافقت اللجنة بالإجماع ورفع الأمر لمجلس الوزراء الذي وافق على المبادرة وأصدر توصية له بصفته وزيرا للشئون باتخاذ الإجراءات اللازمة ، فكلف المتهم الثاني كونه وكيلا لوزارة الشئون بصياغة العقد مع الشركة تنفيذا لتوجيهات مجلس الوزراء ، فتمت كتابة العقد وصياغته ، وتم التوقيع عليه من قبله ورئيس اتحاد الجمعيات التعاونية المتهم الثالث والممثل القانوني والمفوض بالتوقيع عن شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات المتهم الخامس بمكتبه بوزارة الشئون ، ثم سلم العقد بعد التوقيع عليه إلى المتهم الثاني كي يأخذ العقد دورته المستندية ويخاطب الجهات الرقابية ، وأمره بعدم تسليم أية نسخة لأطراف العقد ، ثم تقدمت شركات أخرى بمبادرات عن ذات الموضوع ، فأمر المتهم الثاني شفهيا بإلغاء وإتلاف العقد وفعلا تم إتلافه وإبلاغ أطرافه بهذا الإلغاء وحتى موافاة الجهات الرقابية بجوابها ، وأضاف طالما العقد لم يسلم لأطرافه فهو غير ساري المفعول ، أما بشأن ماذكره المتهم الرابع بالتحقيقات من سريان نفاذ العقد فهو قول غير صحيح .

وبالاطلاع على المذكرة المقدمة من المتهم الأول أمام اللجنه الدائمة بمحاكمه الوزراء ، يبين منها نفي المتهم الأول مانسب إليه من إتهام مقررا أن إبرام العقد المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ تم وفق التعاقد المباشر وهو من ضمن صلاحيات الوزير ، ولم يحمل الدولة أي شرط جزائي أو التزامات مالية ، وفوق ذلك قام بالعدول عن العقد وأوقف تنفيذه انتظارا لرأي الفتوى والتشريع ، وقرر أن الصورة الضوئية للعقد المقدمة رفق البلاغ غير صحيحة وتخالف الواقع وغير موقعة وغير مختومة وبالتالي فإن البلاغ غير صحيح ومحض إفتراء .

وأرفق بمذكرته المشار إليها صورة ضوئية للعقد رقم ٢٠٢٢/٧ – ٢٠٢٣ مؤرخا في ٢٠٢٢/٦/٢٧ مبرما بين وزير الشئون ورئيس اتحاد الجمعيات التعاونية والمفوض بالتوقيع عن شركة أنتركونتيننتال للتجارة

العامة والمقاولات وموضوعه تطبيق النظام المركزي الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي مكونا من ست صفحات ، وقد تضمن البنود المشار إليها آنفا في أسباب هذا الحكم .

وبسؤال المتهم الثاني – وكيل وزارة الشئون السابق – بالتحقيقات أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر أنه في شهر فبراير من عام ٢٠٢٢ تقدمت شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات بمبادرة النظام المركزي الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي إلى وزير الشئون الأسبق المتهم الأول تحقيقا للصالح العام والأمن الغذائي ، فقام المتهم الأول بمخاطبة مجلس الوزراء ، وعلى ضوء ذلك عقدت لجنة الأمن الغذائي التابعة للمجلس اجتماعا في هذا الخصوص ثم أحالت الأمر إلى مجلس الوزراء الذي وافق على المبادرة في اجتماعه الاستثنائي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ، فطلب منه المتهم الأول التعاون مع شركة أنتركونتيننتال واتحاد الجمعيات التعاونية لتنفيذ المبادرة تمهيدا للتوقيع على العقد ، على أن يتضمن العقد بنودا تخول الوزارة ضمان ومتابعة تنفيذ العقد في إطار دورها الإشرافي ، وعليه قام بمخاطبة كل من الوكيل المساعد لشئون التعاون والوكيل المساعد لشئون التطوير الإداري لتنفيذ تعليمات المتهم الأول ، فعقدت عدة اجتماعات بين وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية وشركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات ، فطلب القطاع القانوني بالوزارة مشروع العقد لدراسته ومن ثم يتم الاتفاق على بنوده ، فتم تزويد الوزارة بمشروع العقد ، وبمراجعة شروطه كان للوزارة ملاحظة عليه وذلك فيما يخص الشرط الجزائي بقيمة خمسة مليون دينار ، وعليه تم إلغاء هذا الشرط من العقد ، وبعدها تم التوقيع على العقد بين أطرافه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ وهم وزارة الشئون ومثلها المتهم الأول ورئيس اتحاد الجمعيات التعاونية ومثلها المتهم الثالث والممثل القانوني لشركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات المتهم

الخامس ، وبعد التوقيع على العقد طلب منه المتهم الأول التصديق على العقد ففعل ، وذيل العقد ببصمة ختم المناقصات بوزارة الشئون وتسجيله بنسخه الثلاثة الأصلية دون أن يسلم العقد لأي من أطرافه أو أية جهة ، واحتفظ بالعقد بنسخه الثلاثة ، ثم خاطب الجهات الرقابية بشأن العقد ، فخاطب لجنة المناقصات المركزية وكان ردهم بعدم الاختصاص ، وخاطب إدارة الفتوى والتشريع وتبادلوا المراسلات في هذا الصدد ، ثم خرج بإجازة دورية ، وأثناء إجازته أخبره المتهم الأول بعدم تنفيذ العقد وإلغائه من جانب الوزارة ، وطلب منه شفاهة إتلاف العقد بنسخه الثلاثة الأصلية ، فقام بإتلافهم تنفيذا لأوامر المتهم الأول ، وقد أبلغ الشركة شفاهة بإلغاء العقد أيضا ، وقرر أن وقت إلغاء العقد وإتلافه لم يكن العقد نافذا ، لأن البند الثاني منه يعطي الشركة المتعاقد معها مائة يوم لاستيرادها المعدات وأنظمة تشغيل النظام ، وقد تم الإلغاء أثناء هذه الفترة ، وأضاف أن دوره في إبرام العقد ينحصر في الإشراف على بنود العقد في إجراءاته التمهيدية ، واختتم أقواله أنه في حالة العقد موضوع الاتهام يكفي تفويض مجلس الوزراء بإبرامه ، والمتهم الأول هو المعني بذلك ، أما بشأن قول المتهم الرابع من أنه لم يخطره بإلغاء العقد فقوله غير صحيح .

وبسؤال المتهم الثالث – مدير اتحاد الجمعيات التعاونية السابق – بالتحقيقات قرر أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ قام بالتوقيع على عقد النظام المركزي لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي بصفته الرئيس المعين لاتحاد الجمعيات التعاونية ، والفائدة التي تعود على الاتحاد هي نسبة ٥% من المبلغ الذي تحصله الشركة من الموردين للسلع والأصناف حتى يمكن للموردين عرض سلعهم بالجمعيات التعاونية ، ويحقق أرباحا للمساهمين ويساعد على مراقبة الأسعار وتوحيدها وتسويق المنتجات للوصول إلى عائد أعلى ، وأن سبب وجود وزارة الشئون طرفا بالعقد حتى تتمكن

الوزارة من إلزام الجمعيات التعاونية بتنفيذ تعليماتها ، كما أن الوزارة بموجب العقد تستطيع إجبار الموردين على الاشتراك بالنظام ، ويعطي الاتحاد حق الإشراف على عملية تطبيق النظام ، وقرر أنه لم يستلم العقد أو صورة منه بسبب أن الوزارة أخبرته أن العقد يحتاج إلى توقيع الوزير المتهم الأول وإجراءات أخري ، وبعد استيفاء إجراءاته سيتم تسليمه ، ولا يعلم ما إذا كانت وزارة الشئون قد حصلت على موافقات الجهات الرقابية من عدمه ، و أنه استقال من رئاسة الاتحاد دون أن يعلم عن مصير العقد موضوع الاتهام .

وبسؤال المتهم الرابع – مالك ومدير شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات – بالتحقيقات قرر أنه وزوجته مالكين لشركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات وهو مديرها ، ونشاط الشركة هي التجارة العامة والمقاولات وشراء وبيع العقارات لصالحها وتجهيز الملاعب والاستشارات الرياضية وأضيف إليها المواد الغذائية ، ويبلغ رأس مالها عشرة ملايين دينار ، والشركة أبرمت عدة عقود مع جهات حكومية ، وفي شهر فبراير من عام ٢٠٢٢ تقدم بمبادرة إلى وزارة الشئون وتتمثل في نظام مركزي شامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي في خصوص الأصناف التي تباع في الجمعيات التعاونية بما يحقق الأمن الغذائي في البلاد ، وذلك بإلزام الموردين في الاشتراك بالنظام بدفع مبلغ عشرة دنانير سنويا عن كل صنف يدرج في الجمعيات التعاونية فلاقت المبادرة استحسان القائمين على وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية ، وقد تم عرض هذه المبادرة من جانب وزارة الشئون على مجلس الوزراء ، فنالت المبادرة استحسانهم أيضا وتمت الموافقة عليها ، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ تم إبرام العقد من المتهمين الأول بصفته وزيرا للشئون والثالث بصفته رئيسا لاتحاد الجمعيات التعاونية والمتهم الخامس بصفته الممثل القانوني لشركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات ، وقد تم

إدخال وزارة الشئون طرفا في العقد كضامنة ، ولأنها المسئولة عن اتحاد الجمعيات التعاونية ، والعقد لا يحمل وزارة الشئون أية التزامات مالية ، ويحقق المصلحة العامة والأمن الغذائي والمخزون الاستراتيجي في البلاد ، ثم فوجئ بالمتهم الثاني بعد توقيع العقد من الجميع يخاطب عدة جهات حكومية منها إدارة الفتوى والتشريع للحصول على الموافقة على العقد ، وأثناء ذلك عين وزيرا جديدا لوزارة الشئون الذي أحال العقد على اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١٣٣ /٢٠٢٢ ، وأضاف بأنه نص في العقد بعدم العدول عنه بأي شكل من الأشكال ، لأنه يكبد الشركة مصروفات ، لا سيما وأنها قامت بتنفيذ العقد بنسبة ٧٠% ، وقد خاطب وزارة الشئون بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ، أما بشأن ما ذكره المتهم الأول بمذكرته المقدمة إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء من أنه تم إلغاء العقد فهو قول غير صحيح ، ولم يتم إبلاغ الشركة بهذا الإلغاء ، كما أن الشركة لم تتحصل على نسخة من العقد ، و أن العقد المقدم من المتهم الأول أمام لجنة التحقيق الدائمة لمحاكمة الوزراء هو ذات العقد المبرم بين أطرافه .

وبسؤال المتهم الخامس بالتحقيقات قرر أنه المدير الإداري والمفوض بالتوقيع عن شركة أنتركونتنتال للتجارة العامة والمقاولات ، وانحصر دوره فقط بالتوقيع على العقد كمفوض بالتوقيع عن الشركة دون أن يكون له دورا في صياغته .

وحيث أنه لدي نظر الدعوى بجلسات المحاكمة مثل المتهمون كل بمعية محام ، وأنكروا الاتهام المسند إليهم ، وقدم المحامي الحاضر مع المتهم الأول دفاعا مكتوبا ترافع بمضمونه بالجلسة تناول فيه انتفاء أركان الجريمة موضوع التهمة الأولى المنسوبة للمتهم الأول بجميع أركانها وعناصرها ، كما أن العقد موضوع الاتهام الذي كان المتهم الأول طرفا فيه لا يخضع للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة والجهاز المركزي

للمناقصات وإدارة الفتوى والتشريع ، وتم عن طريق التعاقد المباشر ، خاصة وأن العقد خلا مما يثبت أن قيمة التعاقد فاق مبلغ مائة ألف دينار ولم يلحق ثمة ضرر بمصالح وزارة الشئون ، بل على العكس من ذلك ، فكان هدف المتهم الأول من التوقيع على العقد المصلحة العامة في تعزيز ملف الأمن الغذائي ، وتم بناء على موافقة مجلس الوزراء ، فقصد الإضرار بالمال العام ونية التربح للغير وهي شركة أنتركونتيننتال منتفية في الأوراق ، كما تناول في دفاعه أقوال الشاهدين وفندها مقررا بأنها لاتوفر في حق المتهم عناصر الاتهام المسند إليه ، كما دفع بانتفاء أركان التهمة موضوع التهمة الثانية المسندة للمتهم الأول وهي تهمة إتلاف أصل العقد موضوع الاتهام وطلب البراءة ، كما قدم حافظة مستندات طويت على صور مستندات كما هو ثابت على وجه الحافظة وقد اطلعت عليها المحكمة ، وقدم المدافع عن المتهم الثاني مذكرة بدفاعه دفع فيها بانتفاء أركان التهمتين المنسوبتين للمتهم الثاني بركنيها المادي والمعنوي فهو لم يكن طرفا بالعقد ولم يشارك في إعداده أو التوقيع عليه ، بل على العكس من ذلك ، فقد قام بإرسال عدة كتب ومراسلات للجهات المعنية لدراسة العقد وإبداء الرأي فيه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون الجزاء تنتفي التهمة الثانية المسندة للمتهم الثاني فقد أتلف العقد بناء للأمر الصادر إليه من رئيسه المتهم الأول ، وطلب البراءة ، كما قدم حافظة مستندات أرفق بها صور مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بها ، والمحامي الحاضر مع المتهم الثالث ترافع شفاهة شارحا ظروف الدعوى وملابساتها وقدم في ختام مرافعته مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص القضاء الجزائي بنظر النزاع واختصاص القضاء الإداري بنظره لمدنية النزاع ، ودفع بانتفاء أركان الجريمة المسندة للمتهم ودفع بانتفاء الدليل اليقيني ضد هذا المتهم ، وطلب أصليا – البراءة واحتياطيا – التقرير

بالامتناع عن النطق بعقابه ، وحضر مع المتهمين الرابع والخامس محام وقدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بانتفاء أركان التهمة المسندة للمتهمين ، كما أن نصوص العقد موضوع الاتهام لم تسلب ولاية المحاكم في بسط رقابتها عليه ومدى مشروعيته بما يتوافق وإرادة المتعاقدين في تحقيق الصالح العام ، و أن المتهمين الرابع والخامس غير مسئولين عن عدم قيام المتهمين من الأول إلى الثالث من أخذ موافقات الجهات الرقابية قبل إبرام العقد ، فضلا على أن شركة أنتركونتيننتال لم تتحصل على أية منفعة أو ربح من وراء هذا العقد ، وطلب البراءة ، كما قدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة وألمت بما جاء فيها .

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن المحكمة تنوه بادئ ذي بدء بإضافة مادة القانون بالنسبة للتهمة المسندة للمتهمين الرابع والخامس الواردة بتقرير الاتهام وهي تهمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين على النحو الذي جرى به تقرير الاتهام في شأن وصف هذه التهمة المسندة لكليهما بإضافة المادتين ٤٨ /ثانيا-ثالثا ، ٥٢/ ١ من قانون الجزاء ، وكانت هذه الإضافة لمادة القانون لا تتضمن تعديل وصف التهمة أو إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن الواقعة المقدم عنها المتهمين الرابع والخامس ، ومن ثم لا تلتزم المحكمة في مثل هذه الحالة تبينة المتهمين أو المدافعين عنهما إلى ما أجرته من إضافة مادة القانون .

وحيث أنه بدءا بالتهمة الأولى المسندة إلى المتهمين الثلاثه الأول وما نسب للمتهم الرابع ، فإن المحكمه تشير توطئه لقضائها ، إلى أنه من المقررأن جريمة الإضرار العمدي بالمال العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تتحقق متى كان الجاني موظفا عاما أو مستخدما

أو عاملا كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون – ومنها الدولة – في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط والاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق والتزامات مالية للدولة وغيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءها للإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ليحصل من وراء ذلك على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة الحصول فعلا على الربح أو المنفعة ، وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة ، كما لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي في تلك الجريمة ، ما دام فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه .

كما وأن مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة أنه يلزم لتوافر أركان جريمة تعمد الإضرار بالمال العام بقصد التربح ومنفعة الغير تحقق عدة شروط ، أولها – صفة الجاني : فيجب أن يكون الجاني موظفا عاما أو من في حكم الموظف العام ، – وهو ماتحقق في الدعوى الماثله –، فالمتهمان الأول والثاني موظفين عموميين ، الأول وزيرالشئون الأسبق أثناء ارتكاب الجريمة ، والثاني وكيلا لوزارة الشئون ، والمتهم الثالث في حكم الموظف العام مديرا لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية عينه المتهم الأول . ثانيا – الركن المادي : أن يتعمد الموظف العام أو من في حكمه الإضرار العمدي بمصلحة الجهة التي يعملون لصالحها ، ويشترط أن يكون الموضوع الذي ينصب عليه الفعل ويتحقق في شأنه الضرر أحد أنواع ثلاثة من الأموال أو المصالح : أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها المتهم ، وأموال أو مصالح الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته ، الأموال أو المصالح المعهود بها إلى إحدى هاتين الجهتين – وتمثلتا في

هذه الدعوى بوزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية - بقصد حصول الغير على منفعة وربح ، وهذا متحقق بالواقعة بحصول شركه انتركونتيننتال على تلك المنفعه والربح ، وآخر هذه الشروط القصد الجنائي ، أي علم المتهم أنه موظف عام وأن له صلة بالأموال أو المصالح التي نالها الضرر في إحدى الصور التي حددها القانون ، وعلمه أيضا بأن من شأن الفعل الإضرار وتوقعه الضرر .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هو باقتناع محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة عليها ، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بأقوالهم فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

وهديا بما تقدم ، فإن كافه العناصر القانونية للاتهام الاول المسند الى المتهمين الثلاثه الأول والمتهم الرابع - الاضرار العمدي بالمال العام والاشتراك فيه - تكون قد تحققت وصحت نسبته اليهم ، ذلك ان الثابت بالاوراق والتحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء وبإقرار المتهمين الأول والثالث بقيامهما بالتوقيع على عقد تقديم خدمات تطبيق النظام المركزي الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ ، وكان الثابت أيضا من أقوال المتهم الثاني بالتحقيقات من أنه تلقى تعليمات من المتهم الأول بالتعاون مع شركة أنتركونتيننتال

للتجارة العامة والمقاولات واتحاد الجمعيات التعاونية لتنفيذ هذه المبادرة وكلفه بوضع الشروط التي يتضمنها العقد تمهيدا للتوقيع عليه ، فقام المتهم الثاني بمخاطبة كل من الوكيل المساعد لشئون التعاون والوكيل المساعد لشئون التطوير الإداري بوزارة الشئون لتنفيذ تلك التعليمات الصادرة من المتهم الأول ، وعقد المتهم الثاني عدة اجتماعات مع القائمين على الشركة سالفة الذكر ومنهم المتهم الرابع ، وشاركهم في تلك الاجتماعات رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المتهم الثالث ، ثم قام المتهم الثاني بإعداد العقد وتهيئته للتوقيع عليه ، وعلى إثر ذلك تم إبرام العقد موضوع الاتهام من المتهمين الأول والثالث والخامس المفوض بالتوقيع عن الشركة بما تضمنه من أحكام وشروط وبنود في التاريخ المشار إليه سلفا ، وكان المتهم الرابع لا يماري أنه مالك ومدير شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات المتعاقد معها في العقد المذكور ، وشاركهم بنفسه في تلك الاجتماعات تمهيدا لإبرام العقد ، وكان فعل المتهمين الأول والثاني بإدخال وزارة الشئون طرفا في العقد يؤكد قصد الإضرار بأموال وزارة الشئون خصوصا في حالة نشوب نزاع بين المتعاقدين ، ذلك أن لاتحاد الجمعيات التعاونيه شخصية اعتبارية تمكنه من التعاقد مباشره دون إقحام وزارة الشئون طرفا في التعاقد مع الشركة ، وأن إقحام الوزاره كطرف أول بإلتزامات تعاقدية تم دون مقتضى ، وقد كان حريا بالمتهمين الأول والثاني وهما قائمين على مصالح الوزاره ومؤتمنين على أموالها أن يستهدفا المصلحة العامة ويعملا على تغليبها على مصالح الافراد والشركات الخاصة ، كما وأن قيام المتهمين الأول والثالث بالتوقيع على العقد ، الأول ممثلا عن وزاره الشئون والثالث ممثلا عن اتحاد الجمعيات التعاونيه ، بالإضافة الى المتهم الثاني الذي أعد وساهم في توقيع العقد ، وهم مكلفون بالمحافظة على مصلحة وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية ، قد تعمدوا إدراج

شروط في العقد أضرت بمصالح وأموال وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية ليحصل مالك شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات على ربح ومنفعة ، فضمنوا العقد مدة نفاذ عشر سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد مع مصادرة حق وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية من إلغاء العقد أو إبطاله أو فسخه أو تعديله أثناء سريانه ، كما وضعوا شرطا يمكّن شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات حق تحصيل رسم الاشتراك من الموردين وقدره عشرة دنانير سنويا عن كل سلعة أو صنف أو بضاعة تعرض بالجمعيات التعاونية بحيث تمنع السلعة من العرض في حالة عدم دفع هذا المبلغ ، كما أدرج بالعقد أيضا شرطا يلزم وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية بإذعان جميع الجمعيات التعاونية الحالية والمستقبلية الخاضعة لإشرافهما على الاشتراك بهذا النظام ، وفي حالة عدم الاشتراك تمنع الجمعية التعاونية من استقبال وعرض أية بضاعة من الموردين للبيع ، ومما لا شك فيه أن هذه الشروط مجتمعة أو منفردة قد أضرت بمصالح وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية ، فأما الضرر بمصلحة وزارة الشئون ، فيتجلى في إدخال المتهم الأول وزارة الشئون طرفا في العقد دون مقتضى من الواقع والقانون والأنظمة واللوائح ، بحيث يتكامل العقد في هذه الحالة وينتج أثره بوجود اتحاد الجمعيات التعاونية بما له من شخصية اعتبارية بما يغني عن تلك الوزارة كطرف في العقد ، كما أن العقد بمدته الطويلة الممتدة إلى عشر سنوات صادر حق وزارة الشئون في فسخه أو إنهائه بشتى الصور ، وأدخل وزارة الشئون في التزامات مالية في حالة حصول نزاع بينها وبين المتعاقد معها الشركة في المطالبة في التعويضات الناشئة عن هذا العقد ، فضلا على أن المتهم الأول حرص أشد الحرص على إصدار القرار الوزاري رقم ٩٣ ب /٢٠٢٢ المؤرخ ٢٠٢٢/٧/١٨ كي يؤكد على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في بنود

العقد ، وفي هذا الاتجاه حرص المتهمان الأول والثاني على عدم تسجيل العقد بإدارة المناقصات بقسم الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون وعدم تمكين الموظف المختص سعد ناصر جوهر بأخذ صورة ضوئية من العقد لحفظها بالإدارة ، مما يدلل على توافر القصد الجنائي بالاضرار بأموال ومصالح وزاره الشئون ليحصلا من وراء ذلك على منفعه وربح للغير - شركه أنتركونتيننتل - ، ولا ينال من ذلك قول المتهمين الأول والثاني ودفاعهما من أن العقد موضوع الاتهام لا يترتب عليه ثمة التزامات مالية على وزارة الشئون بما ينتفي معه ركن الضرر اللازم للتأثيم ، وأن العقد أبرم بإيعاز وتوجيه من مجلس الوزراء ، وقد أستشهد المتهم الأول بكتاب الأمين العام لمجلس الوزراء المؤرخ في ١٩ يونيو ٢٠٢٢ ، ذلك أن الكتاب ذاته الصادر من الأمين العام لمجلس الوزراء المستشار / وائل عيسى العسعوسي لم يحدد شركة بعينها للتعاقد معها في خصوص العرض المرئي المقدم من وزارة الشئون الاجتماعية بشأن النظام المركزي الشامل لإدارة الموارد بالذكاء الإصطناعي ، كما أن الكتاب ذاته لم يحدد طريقة إجراء التقاعد ، وقد جاء بالكتاب ما نصه " تكليف وزارة الشئون الاجتماعية باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه ومحققا للصالح العام " ، ولا مراء بأنه لايمكن للمتهمين الأول والثاني التذرع بهذا الكتاب الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في هذا المقام بإجراء التعاقد مع شركة أنتركونتيننتل للتجارة العامة والمقاولات على خلاف القوانين واللوائح والنظم المعمول بها حتى يبررا فعلتهما التي لم يكن لها أي مظهر من مظاهر التقيد والالتزام بالقوانين واللوائح والنظم ، كما وتحقق الضرر الواقع على وزاره الشئون باقحامها في تعاقد دون مقتضى مع امكانيه الرجوع عليها بالتعويضات في حال عدم تنفيذ بنود العقد الممتد لعشر سنوات دون إمكانية الفسخ ودون عائد على الوزارة ، الأمر الذي يضحى معه هذا الدفاع فاقدا لاسانيده .

كما وتعرض المحكمة عن دفاع المتهم الثالث بعدم تحقق الضرر بأموال ومصالح اتحاد الجمعيات التعاونية وان النزاع لايعدو كونه مدنيا ، ذلك أن عنصر الضرر اللازم لاكتمال عناصر التجريم قد تحقق بالاضرار بمصالح اتحاد الجمعيات التعاونية ، فتوقيع ممثل اتحاد الجمعيات التعاونية المتهم الثالث على العقد الذي يلزم في بنده الأول من الشرط الثامن على إلزام جميع الجمعيات التعاونية الحالية والمستقبلية الخاضعة لإشرافه على الاشتراك في هذا النظام وعدم السماح لأية جمعية في استقبال أية بضاعة أيا كانت من أي مورد خارج هذا النظام ، وهو أمر قد جاء دون أخذ موافقة مجلس إدارة الاتحاد حسبما نصت عليه الماده ٩/١٧ من القراررقم ١٧١/ت لسنه ٢٠١٣ بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونيه الاستهلاكية والتي توجب على رئيس الاتحاد اخذ موافقة مجلس الإدارة قبل التوقيع على العقود باسم الاتحاد ، ولا مراء أن منع عرض البضاعة في الجمعية التعاونية على المستهلك بسبب عزوف بعض الموردين عن دفع رسم الاشتراك يترتب عليه حتما التجاء المستهلك إلي الأسواق الموازية بما يترتب عليه غلاء الأسعار وقلة المبيعات بالجمعيات التعاونية كما أكدت ذلك هبة ملبس الشمري الوكيل المساعد للشئون القانونية بوزارة الشئون ، أما بخصوص ما ورد بالشرط العاشر من العقد المذكور بالتزام الشركة بأن تؤدي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية نسبة قدرها ٥% من قيمة ما تتحصل عليه الشركة من الموردين نظير اشتراكهم السنوي في النظام ، فمردود عليه من أن تقدير ما إذا كانت هذه النسبة تحقق ربح لاتحاد الجمعيات التعاونية من عدمه من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى ، و ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ، وكانت

المحكمة تخلص – وفقا لما سلف – إلى عدم قيام الدليل المؤيد لما ورد بهذا الشرط ، بحيث لا تناسب بين هذه النسبة وبين ما تجنيه شركة أنتركونتنتال من جباية رسم الاشتراك السنوي من الموردين عن كل صنف من الأصناف التي يتم توريدها للجمعيات التعاونية ، وزيادة على ذلك أن الضرر الناجم من إبرام هذا العقد على أموال المساهمين في الجمعيات التعاونية أكبر مما يجنيه اتحاد الجمعيات التعاونية من هذه النسبة الضئيلة ، وأن الذي بان لهذه المحكمة اقتناعا به أن ما بدر من المتهمين من الأول إلى الثالث من أفعال كان بقصد حصول مالك شركة أنتركونتنتال المتهم الرابع على ربح ومنفعة ، فالجريمة تتحقق بكل فعل يقوم به الموظف العام أو من في حكمه من شأنه أن يضر بمصلحة الجهة التي يعمل بها ، كونه مكلفا بالمحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل بها في التعاقد مع أية جهة داخل البلاد أو خارجها ، وأن يقصد بذلك حصول الغير على منفعة أو ربح ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع عن المتهم الثالث قائم على غير سند وترفضه المحكمة .

وحيث أنه في شان ما يثيره دفاع المتهمين الثلاثة الأول من أن العقد قد تم بطريق التعاقد المباشر ومن ثم فلا يلزم عرضه على الجهات الرقابيه في الدوله وهي اداره الفتوى والتشريع والجهاز المركزي للمناقصات لاخذ الموافقات المسبقة عليه ، وكذلك الحال بالنسبه لديوان المحاسبة الذي له حق الرقابة السابقة واللاحقة ، فإن ذلك مردود بان الجريمة وقعت بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ بتوقيع جميع أطراف العقد عليه ، وتمت مخاطبة الجهات المذكورة بعد ذلك التاريخ ، كما هو ثابت من الصور الضوئية للمخاطبات مع تلك الجهات ، فقد تمت مخاطبة إدارة الفتوى والتشريع والجهاز المركزي للمناقصات العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ ، ولم يثبت كذلك مخاطبة ديوان المحاسبة ، فلا جدوى حينئذ من المخاطبة وأخذ الإذن منها ، ويضاف إلى ذلك عدم قيام

المتهمين الأول والثاني بإرسال أصل العقد قبل التوقيع عليه إلى الجهات الرقابية سالفة الذكر أو صورة ضوئية منه ، مما حدى بالوكيل المساعد بالتكليف للشئون القانونية بوزارة الشئون هبة ملبس الشمري بإصدار مذكرة تطلب فيها إلغاء الكتابين المرسلين من المتهم الثاني إلى إدارة الفتوى والتشريع والجهاز المركزي للمناقصات المركزية لعدم الجدوى منهما ، وقد تيقنت المحكمة أن مخاطبة الجهتين الرقابتين المسبقتين الفتوى والتشريع والجهاز المركزي للمناقصات قد تم بعد توقيع العقد ، كما لم يعرض عليهما العقد موضوع الاتهام سواء قبل التوقيع عليه أو بعده إطلاقا ، وأن الكتابين الموجهين إليهما من المتهم الثاني تم بعد إبرام العقد ، ومن ثم فإن ما يثيره المدافعين عن المتهمين الثلاث الأول من أن العقد تم بطريق التعاقد المباشر لا جدوى منه .

وحيث أنه في شأن نسبة الاتهام إلى المتهم الرابع وتحقق عناصره في حقه ، فإنه من المقرر أن الموظف العام يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة الخاصة باعتباره المسئول عن وقوعها ، إذ لولا نشاطه الإجرامي لما حصل الغير على المال العام أو المنفعة أو الربح ، ويصبح الغير شريكا معه في تلك الجريمة ، ويتعين في حصول الغير على المنفعة أو الربح أن يتم بغير حق أي بالالتجاء في ذلك إلي غير الطريق الذي تنص عليه القوانين واللوائح والنظم .

كما أنه من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق يتحقق باتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، بما يكفي معه أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما لها أن تستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به متى كان اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي تثبتها في حكمها ، كما أن الاشتراك بطريق المساعدة يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا

مقصودا يتحقق به معني تسهيل الحصول على الربح أو المنفعة كي ترتكب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

لما كان ذلك ، وكان الثابت للمحكمة تحقق فعل الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعده بالنسبه للمتهم الرابع مع المتهمين الأول والثاني والثالث في جريمة الإضرار العمدي بمصلحة واموال وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية ليحصل على ربح ومنفعة له ، بحيث أمد المتهم الرابع المتهمين من الأول إلي الثالث ببيانات مبادرة النظام المركزي لإدارة الموارد بالذكاء الاصطناعي في قطاع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي تم التعاقد بناء عليها بغير حق وبالمخالفة للقوانين واللوائح والنظم وعلى نحو يضر بمصالح وأموال وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية ومع علم المتهمين من الأول وحتى الرابع أن العقد يحقق منفعة لشركة أنتركونتنتال للتجارة العامة والمقاولات ومالكها المتهم الرابع ، وقام الأخير بالإيعاز إلى المتهم الخامس المفوض بالتوقيع عن الشركة بإبرام العقد موضوع الاتهام ، وبذلك تتوافر كافة الأركان القانونية لجريمة الاشتراك في الاضرار العمدي بأموال ومصالح وزاره الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية وعلى النحو الوارد بوصف الاتهام في حق المتهم الرابع .

وحيث أنه عما يثيره دفاع المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع من باقي الدفوع الموضوعية سواء ما تعلق منها بتصوير الواقعة أو بنفي التهم المسندة إلى كل منهم ، أو بعدم توافر أركانها ، أو المجادلة في تقدير الأدلة التي أقتنعت بها هذه المحكمة او الأدلة التي أخذت بها المحكمة أو غيرها ، فلا يعدو كل ما تقدم إلا أن يكون جدلا موضوعيا تلتفت عنه المحكمة .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم كله ، يكون قد ثبت لدى المحكمة ثبوتا قاطعا أن المتهمين من الأول إلى الثالث ارتكبوا الجريمة موضوع

التهمة الأولى المسندة إليهم وهي جريمة الإضرار العمدي بالمال العام بقصد ربح ومنفعة الغير وتوافرت كافة الأركان القانونية لهذه الجريمة – كما هي معرفة به في القانون – ويتعين بالتالي اعتبار كل منهم فاعلا أصليا في هذه الجريمة ، وحق عقابهم عنها جزاء وفاقا طبقا لمواد الاتهام وعملا بحكم المادة ١٧٢ / ١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ومتى استقر الاسناد بالنسبة للمتهم الرابع من اشتراكه بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفين الذكر في ارتكاب الجريمة سالفة البيان ، تعين أخذ المتهم الرابع بالعقاب وفقا لمواد الاتهام.

وحيث إن مناط القضاء بعقوبة العزل في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونا ، أن يكون المحكوم بعزله قد ارتكب الجريمة حال شغله للوظيفة ، ولا أثر لاستمرار بقائه فيها حتى صدور الحكم أو إنهاء أو انتهاء خدمته الوظيفية ، ذلك أن الفائدة من الحكم بهذه العقوبة في هذه الحالة الأخيرة هو أن يمنع من إعادة توظيفه المدة التي يقررها الحكم سواء كان العزل مؤقتا أو مطلقا ، فإنه من المتعين تطبيق أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة بعزل المتهمين الأول والثاني والثالث من وظائفهم .

وحيث إن المتهم الرابع – سعودي الجنسية – وحكم عليه بعقوبة جناية ، فيتعين القضاء بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذه عقوبة الحبس المقضي بها عليه عملا بنص المادة ٢/٧٩ من قانون الجزاء .

وحيث إنه وبالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهمين الأول والثاني وهي تهمة إتلافهما العقد المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ موضوع التهمة الأولى ، فإنه من المقرر أن جريمة الإتلاف المنصوص عليها بالمادة ١٤١ من قانون الجزاء تتحقق بمجرد وقوع تعد مادي ( تمزيق ) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها في تلك المادة بنية إتلافها ، وأن يكون من شأن هذا الإتلاف تغيير أو تشويه أو إعدام تلك الورقة ، ما دام ما وقع

من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذي من أجله أعد ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون أحد أطراف العقد قدم صورة ضوئية منه ولو أقر أطراف العقد بمطابقة الصورة للأصل .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أحاطت بواقعه الدعوى وبأدلة الاتهام ، فإنها تخلص إلى تحقق عناصر هذه التهمة في حق المتهمين الاول والثاني ، وصحة إسنادها لهما ، ذلك أن البين من اقوال المتهم الاول بتحقيقات اللجنه أنه بعد أن تقدمت شركات أخرى خلاف شركه أنتركونتيننتال بمبادرات عن ذات موضوع العقد ، طلب من المتهم الثاني شفهيا إتلاف العقد المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢٧ بقصد إلغائه وإخطار اطرافه بهذا الإلغاء ، وقد قام المتهم الثاني باتلافه بعد التوقيع عليه وإبلاغ أطرافه بهذا الإلغاء، وقد أقر المتهم الثاني في التحقيقات أنه وبعد التوقيع على العقد موضوع الاتهام من جميع أطرافه ، تمتع بإجازة دورية ، وأثناء ذلك أخبره المتهم الأول بعدم تنفيذ العقد وإلغائه من جانب الوزارة ، وطلب منه شفاهة إتلاف العقد بنسخه الثلاثة الأصلية الموقعة عليها من أطراف العقد ، فقام بإتلافهم تنفيذا لطلب المتهم الأول ، ثم قام بإبلاغ شركة أنتركونتيننتال شفاهة بإلغاء العقد .

ومما تقدم فإن عناصر الاتهام المسند الى المتهمين الاول والثاني بإتلاف المحرر وهو العقد المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢٧ وعلى النحو الذي جرى عليه وصف الاتهام تكون قد تكاملت ، ولا ينال من صحة الاتهام تقديم المتهم الاول صورة ضوئية من العقد بعد إتهامه في القضية الماثلة ودفاعه من أنه تم إلغاء العقد وهو ما حدا به الى الإيعاز الى المتهم الثاني لتمزيقه ، ذلك أن القانون قد حدد الطريق المرسوم قانونا في إنهاء العقود بشتى صور الإنهاء ، وليس من بينها تمزيق وإعدام وإتلاف العقد خاصة بعد التوقيع عليه بين أطرافه ، ولا يشفع لهذا المتهم تقديم صورة ضوئية من العقد المتلف ولو أقر أطراف العقد من مطابقة

الصورة للأصل ، إذ أن يكفي لتحقيق ركن الضرر في هذه الواقعة أن يترتب على الإتلاف مجرد عدم تقديمه كبينة في أية إجراءات قضائية يحتمل قيامها ، ولا يهدم هذا الركن أن يكون بيد الأطراف الأخرى من العقد صورة ضوئية منه ، إذ حتى مع التسليم أن إبراز صورة ضوئية منه يحول دون حصول الضرر نهائي للأطراف الأخرى ، فإن المادة ١٤٦ من قانون الجزاء لا تتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائيا ، وإنما يكفي بموجبها حصول ضرر ما ، كما هو مفهوم نصها في الدلالة . أما بشأن عما قرره المتهم الأول بالتحقيقات من عدم نفاذ العقد بمقولة أنه لم تسلم نسخة لأطراف العقد حتى يمكن معه القول بسريانه ، فهذا الدفاع ظاهر البطلان تلتفت المحكمة عن الرد عليه .

وحيث إن الإقرارات الصادرة من المتهمين الأول والثاني في التحقيقات بشأن التهمة الثانية المسندة إليهما – الإتلاف العمدي للمحرر – هي إقرارات بالأفعال المادية التي أتاها كل منهما في الإتلاف ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال المتهم ، ولها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها ونصها ، وأن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به ، ما دام يصح في العقل أن يكون المتهم صادقا في شطر من أقواله وغير صادق في شطر منها ، وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناع المحكمة وحدها ، كما أنه لا يلزم في إقرار المتهم أن يكون واردا على الجريمة بجميع عناصرها ، بل يكفي أن يدل على وقائع تستنتج منه المحكمة ومن سائر عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية اقتراف المتهم للجريمة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الدليل ومدى كفايته موكول لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك ، وكانت الأدلة التي أخذت بها المحكمة في نطاق سلطتها التقديرية – على ما سلف بيانه –

من شأنها مجتمعة أن تحقق صحة مقارفة المتهمين الأول والثاني بجريمة الإتلاف موضوع التهمة الثانية المسندة إليهما .

وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهم الثاني من أن المتهم قد ارتكب فعل الإتلاف تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته هو المتهم الأول ، فمردود عليه أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، الأمر الذي يدحض ما ذهب إليه الدفاع عن المتهم الثاني في هذا الصدد ، كما تلتفت المحكمة عما ردده المتهم الثاني بالتحقيقات من أن العقد المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ حين إتلافه لم تبدأ مدة سريانه ، لأن الواقع يدحض دفاعه وقوله ، إذ إن الثابت من الصورة الضوئية للعقد موضوع الاتهام – غير المجحودة من أطرافه – أنه ورد في الشرط الخامس منه البند – أ – على أنه اتفق الأطراف بأن تكون مدة العقد عشر سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ التوقيع عليه ، كما جاء في البند الثاني من الشرط الثامن أن العقد ساري المفعول ومنفذ بين أطرافه من وقت التوقيع عليه ، فضلا على أن القرار رقم ٩٣ ب /٢٠٢٢ الصادر من المتهم الأول الذي تضمن توجيها بتنفيذ العقد يجزم بأن العقد نافذ منذ التوقيع عليه ، ومن ثم يتعين إطراح دفاع المتهم الثاني في هذا الخصوص ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاتها عنها أنها أطرحتها ، والرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، هذا أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة للمتهم .

لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمين الأول والثاني في الزمان والمكان المبينين بتقرير الاتهام قد ارتكبا الجريمة موضوع التهمة الثانية المسندة إليهما ، الأمر الذي حق معه مجازاتهما طبقا للماده ١٤١ من قانون الجزاء وعملا بالماده ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث إنه والجريمتان الأولى والثانية وبالنسبة للمتهمين الأول والثاني ترتبطان فيما بينهما ارتباطا لا يقبل التجزئة وقد وقعت لغرض ومشروع إجرامي واحد ، فإن إعمال المادة ٨٤ من قانون الجزاء يكون متعينا ، ومن مقتضى هذا الإعمال أخذ المتهمين الأول والثاني بعقوبة واحدة وهي المقررة لأشدهما وهي جريمة الإضرار العمدي بالمال العام بقصد التربح ومنفعة الغير محل التهمة الأولى .

وحيث إنه وعما نسب للمتهم الخامس من اتهام وهي تهمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول إلى الثالث في ارتكاب جريمة الإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها ليحصل الغير على منفعة وربح موضوع التهمة الأولى ، فمن المقرر لكي يعد الشخص شريكا بالجريمة يجب أن يكون قد تدخل فيها بوسيلة من الوسائل التي بينها القانون ، فإن الشارع لم يكل الأمر في الاشتراك إلى تقدير القاضي ، ولكنه حصر وسائله في المادة ٤٨ من قانون الجزاء ، وهو يكون بوسيلة من ثلاث : ١ – التحريض ٢ – الاتفاق ٣ – المساعدة ، وكل عمل لا يدخل في نوع من هذه الأنواع لا يعد فاعله شريكا في الجريمة التي وقعت ، وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك . كما أنه من المقرر أن الاشتراك في

الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق سابقا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها .

لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها قد افتقرت إلى الرابطة بين المتهم الخامس بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة في جناية الإضرار العمدي بأموال ومصالح وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية بقصد حصول شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات على ربح ومنفعة بينه وبين باقي المتهمين ، ولا دليل ولا قرينة على تحقق اتحاد النية بينهم على ارتكاب تلك الجريمة سالفة البيان ، وأن مجرد توقيع المتهم الخامس على العقد المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ – موضوع الاتهام – بصفته المفوض بالتوقيع عن الشركة المذكورة لا يكفي في ثبوت العلم من أن وراء هذا العقد إضرار عمدي بالمال العام أو مصالح وزارة الشئون واتحاد الجمعيات التعاونية وحصول منفعة وربح للشركة بطريق غير مشروع ، ولا يفيد بذاته الاتفاق بينه وبين باقي المتهمين الفاعلين الأصليين كطريق من طرق الاشتراك ، ولم يقم الدليل اليقيني على قصد الاشتراك لدى المتهم الخامس أو علمه بالفعل المؤثم ، ولم تستدل المحكمة قبل هذا المتهم أية أعمال مجهزة أو مسهلة أو متممة لارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى ، فلم يقدم المبادرة موضوع العقد أو يضع شروط العقد أو مساهمته فيه ، لا سيما وأنه أنكر الاتهام المسند إليه في جميع مراحل الدعوى ، والكتاب المقدم منه الصادر من الهيئة العامة للقوى العاملة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ من أنه مجرد مفوض بالتوقيع عن شركة أنتركونتيننتال للتجارة العامة والمقاولات منذ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ خير شاهد على اقتصار دوره على التوقيع دون غيره ولا دلالة له على خلاف ذلك ، وبانتفاء ركن العلم لدى المتهم الخامس ، ينتفي القصد الجرمي لديه وتنتفي هذه التهمة لعدم توافر أركانها .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم الخامس مما نسب إليه عملا بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضوريا لكافة المتهمين :

أولا – بمعاقبة المتهمين الأول مبارك زيد مبارك العرو المطيري والثاني عبدالعزيز عبدالسلام حسين شعيب والثالث عبدالعزيز سلطان أسد محمد أسد والرابع خالد عبدالله سعود الشمري بالحبس لمدة سبع سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليهم من اتهام ، وعزل المتهمين من الأول وحتى الثالث من وظائفهم ، وبإبعاد المتهم الرابع عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه .

ثانيا – ببراءة المتهم الخامس مما نسب إليه من اتهام .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

وزارة العدل
محكمة الوزراء